

الموضوع إعلان عن مناقصة داخلية لتوريد وتزويب مادة الكلس الحي (الزلط) الطلبية رقم ٦/٢٠٢٤ وذلك وفقاً لدفتر الشروط الفنية والاحكام التالية :

مادة (١) تقديم العروض :

- ١- يعد العرض بصورة واضحة وجالية باللغة العربية بدون شطب أو حك أو حشو ويوقع العارض أو وكيله المعتمد وفق الأصول القانونية على جميع الأوراق الصادرة عنه بما في ذلك دفاتر الشروط .
 - ب - تقدم العروض ضمن مغلفين ملقطين (الاول يحتوي على طلب الاشتراك والأوراق الثبوتية والثاني يحتوي على العرض المالي والتجاري) ويوضع هذان المغلفين في مغلف ثالث معنون باسم الشركة العامة لمصفاة حمص ويكتب عليه موضوع المناقصة والتاريخ المحدد لاجراها واخر موعد لتقديم العروض .
 - ج - تقدم العروض مباشرة الى ديوان الشركة العامة لمصفاة حمص او ترسل اليها بالبريد المضمون على ان تصلك وتسجل في الديوان قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاء موعد تقديم العروض
 - د - لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في ديوان الشركة هو المعتمد .
 - هـ - تقدم العروض بالقطع الاجنبي على ان يتم التسديد بالليرة السورية حصرا بتاريخ الاستحقاق وفق نشرة وسطي اسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي استنادا الى التعاميم الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء بهذا الخصوص في حال كانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة ويثبت ذلك بوثائق رسمية ،
ويكون تقديم العروض وفقا لما يلى :

المغلف الأول : يحتوي على طلب الاشتراك بالمناقصة ملصق عليه رسم الطابع بمبلغ / ١٠٠٠ ل.س وطابع إدارة محلية أو ايصال رسمي يفيد بتحصيل / ٥١٠ ل.س في مقر المصفاة لقاء رسوم إدارة محلية لصالح محافظة حمص و / ٣٠٠ ل.س طابع مجهد حربي و طابع اعادة الاعمار بمبلغ / ١٠٣٠ ل.س و طابع الشهيد بمبلغ / ٢٠٠ ل.س و الوثائق المنشورة بتوفير الشروط المطلوبة من العارض وهي :



٢- تصريح من العارض بأنه أطلع على الإعلان ودفاتر الشروط العامة والخاصة (حقوقية . فنية . مالية) وجداول بنود التوريدات أو الأشغال المطلوبة الخاصة بالمناقصة وأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام على أن يعهد العارض كافة دفاتر الشروط الحقوقية والفنية موقعة ومختومة على جميع صفحاتها.

٣- وثيقة تثبت أنه مسجل في السجل التجاري و في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية حسب الحال لم يمض على استخراجها مدة ثلاثة أشهر .

٤- أن يبين العارض عنوانه في سوريا و موطنه المختار بشكل واضح و جلي ومفصل من حيث المدينة والحي و الشارع ورقم البناء بالطابق ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الأدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في بلدة نفسها ولا تعتبر جميع التبيينات المرسلة إليه، موطنه المختار إلا إذا دعوه بذلك.

٥- تصريح خطى من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وإن لا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته تحدينا .

٦- تصريح خطى انه لا يملك أي مصنع او مؤسسة او مكتب فرعى في اسرائيل والا يكون مشتركا في أي مؤسسة او هيئة فيها والا يكون طرفا في أي عقد للصناعة او التجمع او للتخصيص او المساعدة الفنية مع أي مؤسسة او هيئة او شخص في اسرائيل والا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه او عن طريق وسيط والا يساهم بشكل من الاشكال في دعم اسرائيل او مجدها العربي

٧- تصريح خطى بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزا على امواله حجزا احتياطيا لصالح الجهات العامة او حجزا تنفيذيا .

٨- صورة عن الهوية الشخصية ووثيقة غير محظوظ بجناية او جرم شائن لم يمض عليها ثلاثة أشهر ما لم يرد اليه اعتباره .

٩- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية او صورة مصدقة عنها .

١٠- يلتزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال (من السوريين أو من في حكمهم) بتأدية التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية ، وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرافية أو شيك مصدق أو عن طريق حواله مصرافية من حسابه إلى حساب المصفاة رقم 0401-029848-001 .

المغلاف الثاني : يحتوى على العرض المالي والتجاري بالليرة السورية او بالقطع الاجنبى مع جدول الاسعار الأفرادية والاجمالية حسب الحال دون حك او حشو وعلى العارض أن يقدم سعر مادة الكلى منفصل عن سعر تذويب الكلى .

مادة (٢) مدة ارتباط العارض بعرضه :

يلتزم العارض بعرضه لمدة / ٩٠ / يوما اعتبارا من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض وإذا انسحب العارض قبل المدة المذكورة فإن التأمينات المؤقتة يصبح حقا مكتسبا للشركة و يصدر لصالحها وإذا لم يبلغ كتاب الاحالة حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطى يسجل في ديوان المصفاة وإلا يتجدد حكما ارتباطه بعرضه مدة أخرى تساوى المدة الأولى تسري بدءا من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له

-اما المتعهد المرشح فيبقى مرتبطا بعرضه لمدة / ٩٠ / يوما من اليوم التالي لت bliqه احالة العطاء عليه وإذا لم يبلغ امر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة ان يتخلى عن عرضه بكتاب خطى مسجل في ديوان المصفاة والا يتجدد حكما ارتباطه بعرضه مدة اخرى تساوى المدة الأولى تسري بدءا من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له على ان لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة اشهر .

مادة (٣) : لا يجوز استعادة العروض أو اعمالها أو تعديلها من قبل العارض بعد تسجيل العرض في ديوان الشركة .

- يرفض العرض في احدى الحالات التالية :

أ- في حال تنظيمه او تقديمها بصورة مخالفة لاحكام هذا الدفتر و نظام العقود .

ب- في حال تقديمها بعد المدة المحددة لتقديم العروض

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق او المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها الا انه يحق للادارة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والاسعار وجداول تحليل الاسعار .

د- في حال تضمن العرض مواد او بضائع وتجهيزات يدخل في تركيبها أي مكون تركي

مادة (٤) : الاسعار نهائية ولا يقبل أي كسر في الاسعار بعد تقديم العرض تحت طائلة حرمان العارض الذي يتقدم بكسر من التعاقد مع المصفاة .

مادة (٥) دراسية العروض : تفضي العروض في اليوم المحدد من قبل لجنة المناقصة و ترفع اللجنة محضرها و توصياتها الى الادارة في أقصر مدة ممكنة

مادة (٦) قابلية الطلبة للتجزئة : الطلبة غير قابلة للتجزئة

مادة (٧) : لا يعتبر المتعهد المرشح متعهدا إلا بعد استكمال إجراءات التصديق و ت bliqه امر المباشرة وللادارة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل ت bliqه امر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

مادة (٨) : على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن / ٣٠ / يوما من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تنصار التأمينات المقدمة ويحق للمصفاة مطالبتها بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

مادة (٩) مدة التنفيذ :

- ١- مدة التوريد والتنفيذ عام كامل اعتبارا من تاريخ أمر المباشرة.
- ٢- التوريد اليومي بين / ٧-٥ / طن والشهري بين / ٥٠-٢٢٥ / طن ولمدة عام كامل اعتبارا من تاريخ أمر المباشرة ويمكن زيادة الكمية او انقصاصها حسب الحاجة الفعلية وبناء على طلب المصفاة.
- ٣- مكان التسليم: هو شركة مصفاة حمص .
- ٤- كيفية التسليم: يتم استلام المواد من قبل لجنة مختصة لهذه الغاية تشكل من قبل الادارة تقوم بتنظيم ضبط الاستلام بعد التحقق بصورة فعلية من مطابقة المواد المسلمة للمواصفات والكميات وشروط العقد .

مادة (١٠) التزمات المتعهد:

- ١-يلتزم المتعهد بتوريد المادة خلال أيام الدوام الرسمي ويحق للمصفاة طلب التوريد أيام العطل والأعياد وذلك وفق الحاجة الفعلية.
- ٢- يتم تزويب الكميات اللازمة من قبل المتعهد ليبقى خزان رائق الكلس ممتلئ بشكل دائم ويتم تنظيف المعدات وساحة التزويب بعد كل عملية تزويب.
- ٣-يلتزم المتعهد بترحيل كافة الرواسب الكلسية الناتجة عن الأذابة إلى خارج المصفاة وإلى منطقة الرامات وذلك حسب الحاجة الفعلية .
- ٤-يلتزم المتعهد بترحيل هذه الرواسب بمعدل مرة من شهر إلى شهرين أو بناء على طلب القسم .
- ٥-يتحمل المتعهد المسؤلية الناجمة عن أي تقصير في توريد المادة أو تزويبها أو عن الأعطال التي قد تصيب المعدات نتيجة ذلك .
- ٦-يحق للمصفاة شراء مادة الكلس أو تأمين يد عاملة للتزويب وعلى حساب المتعهد في حال تقصيره عن تأمين ذلك .

مادة (١١) طريقة الدفع: يتم دفع قيمة المواد نقدا بموجب شيك او حواله مصرفية وذلك بعد توريد مواد العقد وصدور محضر الاستلام واستكمال كافة ثبوتيات الصرف أصولا وعلى دفعات وكل محضر استلام على حدة وفي حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم التسديد بالليرة السورية حصرا وفق شرة وسطي اسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ اليوم التالي لن تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت على ان يكون المتعهد قد استورد التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد من الخارج ويبث ذلك بوثائق رسمية ،(شهادة جمركية او اي وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحته بأنه ادخل المستوردة موضوع التعهد من الخارج وبخلت في الاستهلاك المحلي) وذلك بعد استكمال كافة ثبوتيات الصرف اصولا .

المادة (١٢) غرامات التأخير:

في حال تأخر المتعهد عن تقديم التوريدات الملزمة بتقديمها عن المدد والمواعيد المحددة تفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها / ٠٠٠١ / واحد بالالف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير وعلى أن لا تتجاوز غرامة التأخير عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالأدارة أي ضرر دون حاجة لأنذار أو اعتذار . ويجوز للإدارة أن تحسب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليميه شريطة تتحقق الشرطين المتلازمين التاليين :

- ١-أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .
- ٢-أن يكون الجزء المتأخر تسليميه مستقلًا في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

المادة (١٣) التأمينات النهائية :

على المتعهد المرشح خلال فترة / ١٥ / يوما من تاريخ تبليغة الترسية خطيا أن يقدم إلى الإداره التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) من قيمة العقد ضماناً لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزامه . ويتم تقديم التأمينات النهائية بأحدى الطرق التالية :

- ١- بموجب إشعار مصري يدفع في حساب الشركة العامة لمصفاة حمص رقم ٠٤٠١-٠٢٩٨٤٨-٠٠١ لدى المصرف التجاري السوري بحمص الفرع رقم / ١ / .
- ٢- أو بموجب شيك مصدق
- ٣- أو بموجب كفالة مصرفيه صادرة عن أحد المصارف المقيدة والمعتمدة في الجمهورية العربية السورية او حواله مصرفية .

- في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي تقدم التأمينات النهائية بالليرة السورية وفق النسبة المحددة من قبل الادارة بناء على معادل عرض المعهد المرشح بالليرة السورية وفق نشرة وسطي اسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي النافذة بتاريخ مصادقة امر الصرف على احوالة المناقصة على ان تتم تسويتها عند كل استحقاق للمتعهد بما يضمن تحصيل الجهة العامة القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضمانا لعدم أي انتقاص من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف وذلك من خلال الاقتطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمتعهد وفق احكام العقد او بتعديل صك التأمينات النهائية او بالتسديد نقدا في صندوق الشركة .

- تعاد التأمينات النهائية إلى المعهد بعد الاستلام وانهاء مدة تنفيذ العقد ما لم تكن قد تحققت على المعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات .

مادة (١٤) النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم :

يتحمل المعهد جميع ما يتربت على عملية التعاقد من رسوم وطوابع واجور نشر الاعلان وسائل الضرائب والرسوم الاخرى على اختلاف أنواعها المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع وضريبة اعادة الاعمار والضرائب على الدخل

المادة (١٥) الضمان :

يضم المعهد توريد المواد وفقا للمواصفات و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها يشمل هذا الضمان جميع المواد المتعلقة عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو التصنيع حتى توريد كامل المواد و انهاء الاستلام ويكون ملزما خلال تلك الفترة بتبدل أية مادة أو مادة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها .

المادة (١٦) :

في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهاية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة أنهم متكافلين و متضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم ما عدا وثيقة التصنيف والتي يكتفي أن يتقدم بها أحد الشركاء .

مادة (١٧) القوة القاهرة والظروف الطارئة :

يعمل بها وفق احكام نظام العقود النافذ و على المعهد ان يقدم جميع طلباته لتمديد مدة التعاقد الناجمة عن حوادث مفاجئة او احوال طارئة او قوة قاهرة اثناء تنفيذ التعاقد خلال مدة / ١٥ / يوما من تاريخ وقوع السبب المؤدي إلى التأخير شارحا الاسباب التي تضطره إلى التأخير و يعتبر عدم تقديم المعهد لهذا الطلب خلال المدة المذكورة اقرارا منه بعدم وجود اسباب مبررة لأي تأخير و بالتالي إسقاطها في الاعتراض على الغرامات التي تترتب عليه من جراء هذا التأخير .

مادة (١٨) تعديل العقد :

يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها او إنقاذهما خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند او مادة من التعاقد على حده و ذلك بنفس الشروط و الأسعار الواردة في العقد و دون حاجة إلى عقد جديد على الا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد و يعطى المعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

المادة / ١٩ / مراقبة الصنع وتحضير المواد :

يحق للإدارة أن تدب من تشاء من الأشخاص أو بيوت الخبرة المحلية أو الدولية لتفتيش ومراقبة المواد في أدوار صنعها وتحضيرها وتجميع أجزائها ويفحق لهؤلاء المندوبين الدخول إلى الأماكن التي تجري فيها هذه الأعمال وأن يستوضعوا من المعهد والعاملين لديه عنها وأن يستحصلوا على المعلومات الصحيحة شفهيا أو خطيا حسب طلبهم وأن يجرؤوا التحاليل والتجارب والفحوص الجارية في منشآت ومباني المعهد على عاته و يجب عليه تقديم جميع التسهيلات اللازمة لهؤلاء المندوبين الذين تقع نفقات سفرهم وإقامتهم ورواتبهم وتعويضاتهم وأجورهم على عاتق الإدارة هذا وأن حضور مندوب الإدارة لمراقبة صنع وتحضير المواد لا يغفي المعهد من مسؤوليته المنصوص عليها في العقد والتي قد تترجم عن النقص والعيب وسوء الصنع .

المادة / ٢٠ / التبليغ :

-تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والاخطرارات والانذارات التي ترسل من الجهة العامة الى المتعهد صحيحة متى سلمت اليه شخصياً او لوكيله او لممثله القانوني او متى ارسلت الى موطن المختار او لوكيله او لممثله القانوني بالبريد المسجل او البرق او التلكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل او باحدى الوسائل المقبولة للاثبات قضائياً الى العنوان المعين من قبله في العقد ، ويعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات والاخطرارات والانذارات :

فوراً في حال تسليمها له او لوكيله او لممثله القانوني .

-خلال ٤٨ ساعة اذا ارسلت برقياً او بالتلكس .

-خلال خمسة ايام للعقود وذلك اذا ارسلت بالبريد المسجل الى موطن المختار المحدد في العقد وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللجهة العامة عند الاقتضاء ان تعمد الى تبليغه في احدى الصحف المحلية .

-يعتبر التبليغ بواسطه الهاتف المسجل او الفاكس بمثابة تبليغ خططي .

مادة (٢١) تنفيذ الأعمال على حساب المتعهد :

حق لعاق النفقه أن يقر سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذ على حسابه في الحالات التالية :

١- عند عدم مباشرة المتعهد بتنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لأحكام العقد ودفتر الشروط .

٢- عندما يجاوز مقدار كميات المواد المعرفة نهائياً ثلث الكمية المتعاقد عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية .

٣- إذا أخل المتعهد بالتزاماته وأمتنع عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الجهة المتعاقدة

٤- إذا أخل المتعهد ب البرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى لا ينجز في موعده المحدد إذا كان هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد أو كان من المنتظر أن تجاوز غرامة التأخير نسبة ٢٠ % من قيمة التعهد أو جائزتها فعلاً

٥- إذا ثبتت للجهة المتعاقدة ارتكاب المتعهد أعمال الفشل أو التلاعب أو الرشوة .

٦- إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ العقد

مادة (٢٢) المراجع القانونية :

القضاء الاداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد . ويعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير احكامه وتطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه

مادة (٢٣) : يطبق أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ / ٢٠٠٤ / لعام ٤٠٠٤ والمرسوم رقم ٤٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ في كل ما لم ينص عليه هذا الدفتر . وفي حال عدم كفايتها تطبق الأنظمة والقوانين السورية بهذا الخصوص .

حصص في ٢٠٢٤ /

يعتمد المدير العام
المهندس / أكرم محمد العلي